



النش على الأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"

(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦١٩ بتاريخ ٢٠١١/١/٢)
(تم اعتماد هذه النشرة برقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠)
تحديث ٢٠٢٥



٤٦١٦



البند الأول	: تعريفات هامة
البند الثاني	: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	: هدف الصندوق
البند الخامس	: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع	: المخاطر
البند الثامن	: المستثمر المخاطب بالندوة
البند التاسع	: أصول الصندوق و امساك السجلات
البند العاشر	: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الحادي عشر	: مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر	: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر	: شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر	: أمين الحفظ
البند الخامس عشر	: الاكتتاب فى الوثائق
البند السادس عشر	: جماعة حملة الوثائق
البند السابع عشر	: استرداد و شراء الوثائق
البند الثامن عشر	: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند التاسع عشر	: التقييم الدوري
البند العشرون	: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادى والعشرون	: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الحادى والعشرون (مكرر)	: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثانى والعشرون	: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون	: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون	: أسماء وعناوين مسئولى الأتصال
البند الخامس والعشرون	: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق
البند السادس والعشرون	: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرون	: إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون	: إقرار المستشار القانونى



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعـد ... التـزام

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء ١٥ (خمسـة عشر) يوما من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمسـة عشر) يوماً على الأقل.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولى وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الاكتتاب العام الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

لجنة الاشراف: لجنة الاشراف على الصندوق و هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الاشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: هو الشخص الذى يرغب فى الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعهد ... التزام

3- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

4- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

5- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"
الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ و المجددة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١١ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (٦١٩) الصادر بتاريخ ٢/١/٢٠١١.

نوع الصندوق : صندوق استثمار مفتوح.

فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز .

مقر الصندوق : المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ/ اسماعيل محمد حيدر حجازي - المستشار القانوني للبنك

العنوان : المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.

الإشراف على الصندوق: قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقا لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: <https://www.hc-si.com/Sponsor/credit-agricole/>

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته في الأجل المتوسط والطويل و بين توزيع المخاطر الاستثمارية و ذلك مع إمكانية توزيع جوائز من أرباح الصندوق السنوية عبارة عن جوائز نقدية والتي يعلن عنها البنك في حينه وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم و أدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة و الإستثمار في أدوات إستثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم و

تحديث ٢٠٢٥



انظر سى للأوراق المالية والاستثمار

أدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الإستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلياً في البند السابع من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ و قدره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسين مليون) جنيه مصري مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق الي 250,000,000 (مائتين و خمسين مليون) جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوفر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
4. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

• على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في و تائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

• يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.



النشر على الأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعاء ... التزام

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق و السيولة الواجب الاحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أى وقت من الأوقات عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً و طبيعة استثمارات الصندوق المتوازنة تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد حيث ترتفع نسبة الاستثمارات في قنوات قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

البنك المتلقي لطلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك كريدي أجريكول - مصر و فروعها المختلفة ومراسليه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة و متحفظة لتعظيم العائد على الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة.

و سوف يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

- 1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و المصدرة بالعملة المحلية.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن ٦٥% و ألا تقل عن ٣٥% من صافي أصول الصندوق و تشمل أسهم الشركات المقيدة في البورصات المصرية (بالسوق الرئيسي فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و شهادات الإيداع المصدرة بالعملة المحلية وبالسوق المحلي بأنواعها و حقوق الاكتتاب ووثائق صناديق مؤشرات الاسهم.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدخل الثابت عن ٦٥% و ألا تقل عن ٣٥% من صافي أصول الصندوق والتي تشمل ادوات الدين الحكومية وغير الحكومية والصكوك بأنواعها و أدون الخزنة و الودائع البنكية واتفاقيات اعادة الشراء ووثائق صناديق ادوات الدين وصناديق اسواق النقد .
- 4- ألا يزيد القدر المستثمر في الادوات المالية قصيرة الاجل عن ٥٠% و ألا يقل عن ٥% من صافي أصول الصندوق
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدين و الأدوات النقدية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدون الخزنة عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزنة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الغير حكومية بأنواعها عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات (وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ : لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص

تحديث ٢٠٢٥

7



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

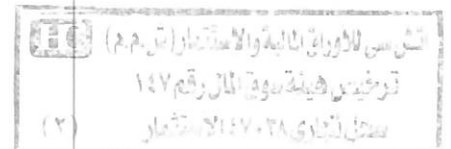
CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعـد ... التزام

- لها من الهيئة عن- BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وذلك بناء على توصيات مدير الاستثمار .
- 5- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية و الغير حكومية مجتمعين في إي وقت عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 6- ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 7- ألا يزيد الاستثمار طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠% من صافي أصول الصندوق وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية و الودائع.
- 8- يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من إخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقبي الحسابات.

ثانياً : ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 2. لا يجوز للصندوق استثمار أمواله فى صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذوى العلاقة فيما عدا الاستثمار فى صناديق أسواق النقد على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 3. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
 4. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل فى أى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
 5. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم و السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
 6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (٢٠%) من صافي أصول الصندوق.
 8. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
 9. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 10. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

تحديث ٢٠٢٥



البند السابع : المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقعة لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.
2. **المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .
3. **مخاطر عدم التنوع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون و في جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السادس من هذه النشرة.

4. **مخاطر التضخم:** وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.
5. **مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومية مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدي ذلك الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .
6. **مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنه المصري مما يحد من هذه المخاطر .
7. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.
8. **مخاطر الإرتباط:** وهى المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و فى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.
9. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.
10. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق

الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر .

11. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعدلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

12. **مخاطر التوقيت:** تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع .

13. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة الى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

14. **مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.

15. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

16. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد(كليا أو نسبيا) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها وأن يكون متقبلاً لتلك المخاطر .



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعهد ... التزام

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك كريدى أجريكول - مصر (شركة مساهمة مصرية) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ تحت اسم بنك الائتمان الدولى - مصر (شركة مساهمة مصرية) ، ويخضع البنك لأحكام قانون الاستثمار ، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية وذلك من خلال مركزه الرئيسى الطريق الدائرى - مخرج شارع التسعين - منطقة الشويفات التجمع الخامس - ١١٨٣٥ القاهرة الجديدة - القاهرة - مصر .

وعدد 82 فرع بالإضافة الى المركز الرئيس و فى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٧٢,٤ % من رأسمال البنك، فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠١ تعديل اسم البنك ليصبح بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر . وبناءً على موافقة الجمعية العامة للبنك بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ وكذلك موافقة فرع بنك كريدى ليونيه (مصر) بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٤، تم الموافقة على دمج كلا من بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر وفرع بنك كريدى ليونيه (مصر) . وفى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٥٢,٩ % وامتلاك بنك كريدى ليونيه - فرنسا نسبة ٢٩,٥ % فقد قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك كاليون - مصر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ تعديل اسم بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر ليصبح بنك كاليون - مصر . وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٦، وكذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى الأمريكى، فقد تم الموافقة على إندماج البنكين فى ٢٠٠٦/٨/٣١، وبناءً عليه تم شطب اسم البنك المصرى الأمريكى من سجلات البنوك مع تغيير اسم بنك كاليون مصر ليصبح كريدى أجريكول مصر ابتداءً من ٢٠٠٦/٩/١ . وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ تم تعديل أسم البنك كاليون - مصر ليصبح بنك كريدى أجريكول - مصر .

مجلس إدارة بنك كريدى أجريكول - مصر^١ :-

رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي	أسامة صالح
العضو المنتدب تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	جون بيبير ترينيل
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	ديديه ريبول
نائب الرئيس و عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	مايكل ماسون
عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	جون بول كاريان
عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا	نيكولوس تافرينير
عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول سى آى بى فرنسا	حاتم ماسمودي
عضو غير تنفيذي ممثل مساهمى الاقلية	رانيا جعفر
عضو غير تنفيذي مستقل	على داخ
عضو غير تنفيذي مستقل	عادل دانش
عضو غير تنفيذي مستقل	منى الغراف



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار
تاريخ: ١٤٧٧
رقم: ٢٠٢٥/٢٠٢٣

^١ بموجب اخر تشكيل لمجلس البنك وفقاً لبيانه ٢٠٢٣

تحديث ٢٠٢٥



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وقد فوض البنك السيد/ طارق الطنب ببنك كريدى أجريكول مصر فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان: الطريق الدائرى - مخرج شارع التسعين - منطقة الشويفات التجمع الخامس - ١١٨٣٥ القاهرة الجديدة - القاهرة - مصر .

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الأول ذو النمو والدخل الدورى
- صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الثانى ذو النمو والدخل الدورى
- صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الثالث ذو العائد اليومى التراكمى

لجنة الاشراف^٢:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنك بتكوين لجنة للإشراف على الصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

1. السيد/ محمد فتحى عوض
مستقل
2. السيد/ طارق صلاح
مستقل
3. السيد / طارق الطنب
ممثلاً عن البنك

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.

وتكون مهمتها التنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها فيما يلى:-

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة علي نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

^٢ بموجب موافقة الهيئة لإعادة التشكيل بتاريخ 2024/02/22



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
 12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- التزامات البنك تجاه الصندوق:**
1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
 2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
 3. الإعلان عن القيمة الاسترشادية لوثائق استثمار الصندوق في مكان ظاهر في جميع فروع البنك يوم الاحد و الأربعاء (المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي السابق) ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و الاسترداد.
 4. نشر قيمة الوثيقة في يوم الأحد من كل أسبوع و هي القيمة المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي السابق ليوم النشر ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و البيع و ذلك في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
 5. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
 6. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها على حساب عملاء البنك و تعليقاتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
 7. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة في تلك النشرة.

تحديث ٢٠٢٥

15



النش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعهد ... التزام

8. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.
9. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو اوعية استثمارية لديه وفي جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق على استثمارات الصندوق.
10. اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
11. الالتزام بتقديم الإفصاحات المنصوص عليها في البند الحادى والعشرين من هذه النشرة.
12. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
13. يلتزم البنك أن يتضمن طلب الاكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق وشروط الاستحقاق و السحب على الجوائز.

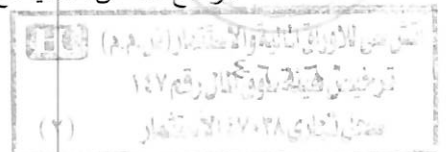
البند الحادى عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً للقانون لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، في ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ / عيسى محسن السيد رفاعى - مكتب nexia International خالدا الغنام و عيسى رفاعى و شركاهم المقيدين بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٦١٦٦ وسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٩٢ و يعتبر صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " هو الصندوق الثالث الذى يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي و صندوق استثمار شفا الأورمان الخيري الأول - صندوق أدوات الدين

دور مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١١

تحديث ٢٠٢٥



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها في سنة ١٩٩٦ وبلغ رأس المال المصدر و المدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ١٤٧ - سجل تجاري رقم ٤٧٠٣٨ استثمار القاهرة ، و يرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكرى ، و قد تأسست شركة اتش سى للأوراق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي شركة متخصصة في مزولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
عضو مجلس إدارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سى هولدنغ)
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

السيد / حسين حسن شكرى
السيد / على حسين حسن شكرى
السيدة / نهى هشام محمد امين الغزالي
السيد / شريف محمد على أحمد
السيدة / ليلى احمد محمد عاشور

هيكل المساهمين:4

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
الأستاذ/ حسين حسن شكرى	مصري	٦٩,٤٩%
شركة اتش سى هولدنغ	مورشيوس	٣٠,٤٩%
اخرين (مصريون)	مصريون	٠,٠٢%

و تدير حالياً شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار عدد من الصناديق الأخرى:

1. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
2. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك أبوظبي الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول (صندوق نقدي)
5. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
6. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة

وفقاً لآخر تحديث لهيكل مساهمي مدير الاستثمار في ٢٠٢٣/١٢/٣١
وفقاً لآخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الإدارة في ٢٠٢٣/١٢/٣١

تحديث ٢٠٢٥



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعيد ... التزام

بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة ايا منهم.

مدير محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة اتش سى في ٢٠٠٢ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية و إدارة الأصول .

عنوان الشركة: ميني رقم ٣٦، ٣٤ شارع جزيرة العرب - المهندسين - محافظة الجيزة - مصر .

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسؤوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو أي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلى : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

ضوابط عمل مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يتعهد " مدير الاستثمار " بالالتزامات التالية:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

تحديث ٢٠٢٥

^١ وفقاً لآخر تعديل بسجلها التجارى خلال عام ٢٠٢٣



النشر سري للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

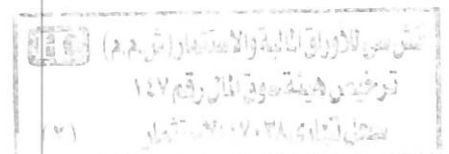
- 1- اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر افلاسها.
 - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
 - 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 - 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
 - 12- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - 13- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقد البنك المؤسس مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم (١٧١٨٢) الحيزة و مقرها الرئيسى ٨ شارع المنصور محمد - الزمالك و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ترخيص رقم (514) لسنة ٢٠٠٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

تحديث ٢٠٢٥

20





اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

٥١%	١. الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)
٤٢,٤١%	٢. شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
٤,٣٩%	٣. شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
١,١٠%	٤. هاني بهجت هاشم نوفل
١,١٠%	٥. مراد قدرى احمد شوقي

ويتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الادارة	- السيد / هنا محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الادارة	٢- السيد / احمد فتحي محمد ابوزيد
عضو مجلس ادارة	٣- السيد / محمد عبد العليم محمد النويهى
عضو مجلس ادارة	٤- السيد / ساجى محمد يسرى
عضو مجلس ادارة	٥- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار. **خبرات الشركة:** تتولى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدمات إدارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة في السوق المصرية ويزيد عددها عن ٣٠ صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: ٧ / ٨ / ٢٠١١

وتشمل مهام شركة خدمات الإدارة الأتى:

١. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
 ٢. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
 ٣. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق.
 ٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 ٥. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب. تاريخ القيد في السجل الآلي

تحديث ٢٠٢٥



النش من الأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد ... التزم

- ج. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
د. بيان عمليات الاكتتاب وال شراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

كما تلتزم بالآتى:

1. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.
2. الإشراف علي تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
3. الإشراف علي توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
4. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق فى الموعد المتفق عليه فى كل يوم تقييم.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك كريدى اجريكول مصر

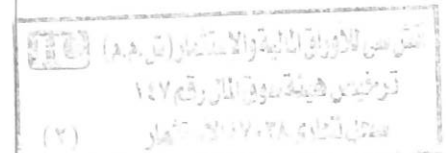
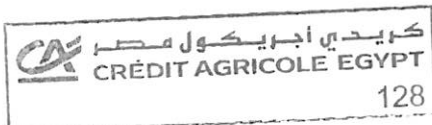
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له. وفقا لما جاء فى هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ:

- 1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
- 2- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 3- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
- 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.

٤٦١٦٠





النش من الأوراق المالية والإستثمار

الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: استرداد و شراء الوثائق

استرداد الوثائق (مرتين اسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الاسترداد الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع.
3. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة في أيام الاثنين و الثلاثاء حتى نهاية يوم الأربعاء من كل اسبوع لتحسب القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية ذات يوم الأربعاء.
4. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالي لتحسب القيمة الاستردادية النهائية لطلبات الاسترداد المقبولة في نهاية ذات يوم الأحد.



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... النزام

5. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء فى غير يوم عمل، يتم احتساب القيمة الاستردادية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم عمل.
6. تحتسب دائماً القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
7. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الاسترداد الفعلي (الأحد أو الأربعاء) على أن يتم الوفاء بقيمتها بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التقييم.
8. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للإحتفاظ بالوثائق فى الصندوق عن عشرة وثائق فى أى وقت طوال فترة الاحتفاظ.
9. عمولة الاسترداد عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.
10. يتم استرداد وثائق الاستثمار فى الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
11. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، فى الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (مرتين اسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الشراء طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الشراء الفعلي هما يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقوم بإيداع طلب شراء وثائق الاستثمار لدى أى فرع من فروع «البنك» خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع مرفقاً بها المبلغ المراد استثماره فى الصندوق.
3. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة فى أيام الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأربعاء لتحتسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة فى نهاية ذات يوم الأربعاء .

تحديث ٢٠٢٥



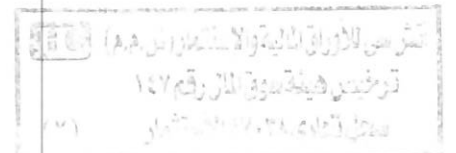
اتسنى سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

4. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالى لتحسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد.
 5. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء فى غير يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الشرائية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً.
 6. تحتسب دائماً القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
 7. يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى حساب العميل لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الشراء الفعلي (الاحد او الاربعاء).
 8. الحد الأدنى للشراء لأول مرة ١٠ (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة.
 9. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
 10. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
 - انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تمويل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
 - يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.



تحديث ٢٠٢٥

٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق و الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. قيمة الجوائز المستحقة لحاملي الوثائق بالاضافة الى كافة المصروفات المتعلقة بها من مصاريف اعلان وكافة التكاليف المتعلقة بإجراء السحب وخلافه وتخصم اعتباراً من تاريخ استحقاق الجائزة طبقاً لما هو وارد بالبند العشرين.
7. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
8. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
9. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي اصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم إحتساب أرباح الصندوق سنوياً من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لـصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب

- يتم اتخاذ قرار إعلان إجراء السحب على الجوائز من قبل لجنة الإشراف بناء على تقرير من كل من مدير الاستثمار ومراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط توزيع الجوائز
- يتم السحب على الجوائز فقط في حالة تحقيق الصندوق لعائد سنوي يزيد بقيمة الجوائز المقرر توزيعها عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزي المصرى بالإضافة إلى اثنين في المائة سنوياً (مرجح بالفترة المعنية بالجوائز) و ذلك لإتاحة حد أدنى من الأرباح لجميع حملة الوثائق قبل إجراء سحب على أى جوائز .
- يتم السحب على أسماء حملة الوثائق من واقع سجل حملة الوثائق
- كل دورة سحب عبارة عن خمس جوائز متساوية بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف جنيه مصرى لكل جائزة.
- يحق للبنك بالتنسيق مع مدير الاستثمار إعادة النظر فى قيمة الجوائز (بالزيادة فقط) ابتداء من تاريخ صدور ترخيص الصندوق، تبعاً للظروف السائدة فى ذلك الوقت بدون الرجوع إلى حملة الوثائق على أن ينشر هذا التعديل فى جريدة صباحية واسعة الانتشار بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و قبل تطبيقه بستة اشهر على الأقل من تاريخ النشر .
- يتم خصم قيمة الجوائز المستحقة من صافي اصول الصندوق وانخفاض قيمة الوثائق بها اعتباراً من تاريخ استحقاق السحب فى ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام، على ان يتم الاعلان عن الجوائز وقيمتها والأعباء المالية المحملة بها فى خلال ١٥ يوم من تاريخ اعتماد مراقبي الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية فى إعلان يتم نشره فى صحيفة صباحية واسعة الانتشار .
- يتم الإفصاح عن مدى تأثير سعر الوثيقة بقيمة الجوائز فى حالة تحقيقها قبل موعد أول استرداد من تاريخ الاستحقاق.
- يتم إجراء السحب بحد أقصى خلال شهرين من اعتماد مراقبي الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية بواسطة الحاسب الالى و فى حضور مندوب من وزارة التضامن الاجتماعى.
- يسدد الصندوق من خلال البنك المؤسس نسبة ١٥% من اجمالى قيمة الجوائز بشيك مقبول الدفع باسم صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعى.
- يتحمل الفائز بالجائزة أية أعباء أو ضرائب أو رسوم سيادية تفرض على قيمة هذه الجائزة طبقاً للقوانين الواجبة النفاذ حالياً أو التى تفرض مستقبلاً. و تخضع جوائز المسابقات لضريبة دمغة يتحملها الفائز و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و الخاص بضريبة الدمغة و المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ من قيمة الجائزة.
- يتم تسليم قيمة الجائزة للبنك من الصندوق مقابل إيصال بقيمة الجائزة على أن يقوم البنك بتسليم قيمة الجائزة للفائز من حملة الوثائق.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).



النش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وع... التزام

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

3 - يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

وذلك كله وفقاً للقواعد ووسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقييم.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

البند الحادى والعشرون(مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح

- مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثانى عشر) من هذه النشرة:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار اليها بالبند (الحادى والعشرون) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات

تحديث ٢٠٢٥



اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعاء ... النـرام

- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م) وهي أحد الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاعوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرها من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)
- سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

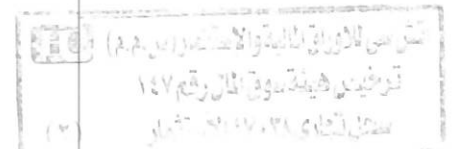
٤٦٦٠

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر ستة اشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تحديث ٢٠٢٥

32





اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد ... التزام

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد بـ ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحسب هذه الاتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء بعد خصم قيمة الجوائز الموزعة خلال العام وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى ٣١-١٢-٢٠١١ و على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

كقاعدة أساسية، لا يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء في الحالات الآتية -

١- تحقيق قائمة دخل عن السنة المالية للصندوق لربح يقل عن شرط الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء حسب الموضع أساس احتسابه أعلاه.

٢- في حالة انخفاض القيمة السوقية المعلنة للوثيقة في نهاية العام محملة بإجمالي التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية.

وفي حالة بدء السنة المالية بقيمة سوقية للوثيقة أقل من قيمتها الاسمية وانتهاء السنة المالية بقيمة سوقية أعلى من القيمة الاسمية، يبدأ أساس احتساب أتعاب حسن الأداء من القيمة الاسمية للوثيقة.

العمولات الإدارية للبنك:

ينقضى البنك عمولات بواقع ٠,٦% (ستة فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية والاستشارات القانونية وتحسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.065% (ستة ونصف فى العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق سبعة ألف جنيه (٧٠٠٠) تدفع سنوياً مقابل تولى الشركة مهام اعداد القوائم المالية والنصف سنوية.

أتعاب أمين الحفظ:

يستحق لأمين الحفظ أتعاب بواقع ٠,٢٥% (اثنين ونصف فى الالف) سنوياً من قيمة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه تحتسب وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

تحديث ٢٠٢٥



اتصل سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... الترام

مصرفات التسويق والدعاية والنشر:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة والاعلان عن الجوائز و أى مصرفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق، كما يتحمل الصندوق مصرفات دعاية أخرى لا تزيد عن ٠,٥% سنوياً (نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصرفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف آخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصرفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصرفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصرفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصرفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصرفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥% (اثنين ونصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصرفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصرفات ويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصرفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصاريف الاكتتاب والشراء والاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أما عمولة الاسترداد فهي عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

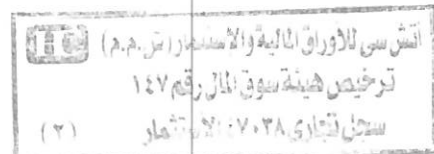
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقب حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية تقدر بـ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) وبحد أقصى ٧٣,٠٠٠ (ثلاثة و سبعون ألف) جنيه مصري سنوياً تجنب اسبوعياً وتستحق كل ثلاثة أشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية النصف سنوية.

مصاريف التداول ومصاريف اجراء السحب على الجوائز:

يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها ومصاريف اجراء السحب على الجوائز بقيمة خمسة الاف جنيه عن كل دورة سحب نصف سنوية يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المصاحبة لإدارة عملية سحب الجوائز.



٢٠٢٥





إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعهد ... التزام

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠٠ (ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافآت الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠ (سنة آلاف جنيه مصري) سنوياً.
- فى حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٨٠٠٠ (ثمانية و تسعون ألف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة إلى نسبة حوالي ١,٠٦٥% من صافي أصول الصندوق سنوياً بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ بنسبة ٠,٢٥% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه و مصروفات أخرى بحد أقصى ٠,٥% من صافي أصول الصندوق سنوياً ان وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنوياً من العائد الذي يزيد بـ ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري فى حال تحققها.

البند الرابع والعشرون: أسماء و عناوين مسئولى الإتصال

١. بنك كريدى أجريكول مصر:

السيدة/سارة حسن عبد الجواد - مدير عام ببنك كريدى أجريكول مصر
العنوان / المنطقة السياحية - القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و ١٣ - التجمع الخامس - القاهرة.
التليفون: ٢٦٠٥٠١٧٧ - فاكس: ٢٥٤١٠٠٥٨
البريد الإلكتروني: Sarah.A.Gawad@ca-egypt.com.

٢. شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

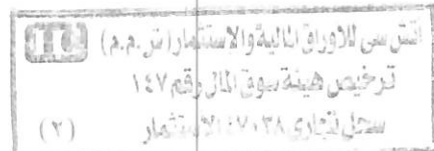
الأستاذ/ وائل وجيه - مدير محفظة الصندوق
العنوان : مبني رقم ٣٤,٣٦ شارع جزيرة العرب - المهندسين - محافظة الجيزة - مصر
التليفون : ١٩٩٤٢ : البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الإقراض.



تحديث ٢٠٢٥





اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة و العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

البنك

بنك كريدى أجريكول مصر (ش.م.م)

مدير الاستثمار

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

(ش.م.م)

Handwritten signature

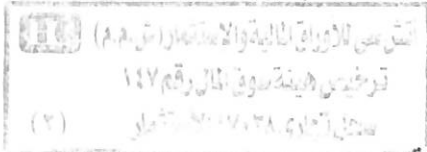
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

Jean Piere Trinelle/السيد الأستاذ

العضو المنتدب

Handwritten signature



البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / عيسى محسن السيد رفاعى - مكتب خالد الغنام وعيسى رفاعى وشركاهم Nexia International member

العنوان: ٢٠٥ عمارة الفيروز أبراج الخليج شارع الحسن والحسين - المنيب

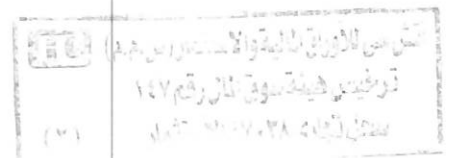
تليفون: ٠٢/٣٣٠٧٠١١١

فاكس: ٠٢/٣٣٠٦٧٤١٩

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

تحديث ٢٠٢٥





انتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

المستشار القانوني

الأستاذ اسماعيل محمد حيدر حجازى - المستشار القانوني للبنك

العنوان: الطريق الدائرى - مخرج شارع التسعين - منطقة الشويفات التجمع الخامس - ١١٨٣٥ القاهرة الجديدة - القاهرة - مصر .

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٤) بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .



٤٦١٦٠

